



٩٨٨ / ٥٠٧

السيد الدكتور رئيس جامعة

(دمشق - حلب - اللاذقية - حمص - الفرات - حماه - طرطوس - ادلب)

السيد الدكتور رئيس الجامعة الخاصة.....

توضيحات خاصة بالقرار رقم /194/ تاريخ 2025/6/22، الخاص بالامتحان الوطني:

المادة 1: طلاب كليات (طب الأسنان - الصيدلة - العمارة - المعلوماتية - التمرريض):

استناداً إلى المادة /1-2/ من القرار المتضمن إلغاء الامتحان الوطني كشرط للتخرج بدءاً من العام الدراسي 2024-2025، يطبق الآتي:

1- يتم تسوية وضع الطلاب في السجلات الامتحانية، وتعتبر السنوات التي تقدم بها الطالب إلى الامتحان الوطني، وكان قد أنهى جميع المقررات ملغاة من الحياة الجامعية للطالب استناداً إلى القرار أعلاه، ويعاد الطالب إلى الوضع الجامعي الصحيح له بعد إلغاء الامتحان الوطني.

2- يتم إصدار قرارات التخرج لطلاب الكليات المذكورة أعلاه بالنسبة للجامعات العامة والخاصة ويعتبر الطالب متخرج بنتيجة آخر دورة امتحانية تقدم فيها وأنهى جميع مقرراته بنتيجتها، وحقق شروط التخرج (دورة أولى أو دورة ثانية أو دورة تكميلية).

3- يجب أن يدرج في قرار تخرج هؤلاء الطلاب رقم قرار مجلس التعليم العالي المتضمن إلغاء الامتحان الوطني ويعتبر قرار تخرجهم ملحقاً بقرارات تخرج الطلاب التي صدرت بنفس الدورة الفصلية للعام الدراسي الذي اعتبروا متخرجين بنتيجته.

4- يجب أن تذكر عبارة في مصدقات التخرج (تخرج بناءً على القرار رقم /194/ تاريخ 2025/6/22).

5- يتم إصدار مصدقات التخرج للطلاب ومنحهم كافة الوثائق المطلوبة بعد صدور قرارات التخرج.

6- لا يحق للطلاب المطالبة بالرسوم الجامعية التي سددوها خلال السنوات التي تقدموا بها إلى الامتحان الوطني ولم يتمكنوا من اجتيازه.

7- تعتبر جميع الوثائق التي منحت للطلاب والتي تبين وضعهم الجامعي السابق قبل إلغاء الامتحان الوطني ملغاة ولا يحق للطالب استخدامها في أي جهة ويتوجب عليهم تسليمها إلى دائرة الامتحانات في الكلية أصولاً ليصار إلى حفظها.

8- تطبق الأحكام الواردة أعلاه على طلاب المعاهد التقانية الصحية (الخاضعة لامتحان الكولكيوم (التقويم والقياس)) في الجامعات التابعة لمجلس التعليم العالي في حكومة الإنقاذ والحكومة المؤقتة.

المادة 2: طلاب كليات الطب:

استناداً إلى المواد 3-4-5/ من القرار بخصوص إعادة العمل بامتحان السنة السادسة (الإجازة) بدءاً من العام الدراسي 2024-2025.

أولاً: الطلاب خريجو الدورة الأولى في العام الدراسي 2024-2025 وما سبقها:

يحق لهم التقدم إلى الامتحان الوطني وفق المواعيد المحددة من قبل الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية في العام 2025 الدورة الأولى، (تكميلية)، ومطالبون بالفحص الوطني كشرط للتخرج في هذه الدورة، وفي حال عدم اجتيازه يحق لهم في نهاية العام الدراسي 2024-2025 الخيار بين التقدم للامتحان الوطني أو امتحان الإجازة.

ثانياً: الطلاب الخريجون في نهاية العام الدراسي 2024-2025:

1- يخير طلاب السنة السادسة في كليات الطب بين التقدم إلى الامتحان الوطني الذي سيجري لطلاب سنوات التخرج وفق المواعيد التي تحددها الهيئة الوطنية للجودة والاعتمادية في العام 2025، أو إجراء امتحان السنة السادسة (الإجازة).

2- على الطالب الراغب بالتقدم إلى امتحان السنة السادسة (الإجازة) التقدم إلى الامتحان التحريري المحددة درجته من 80% وتعتمد علامة المقابلات السريرية المتقدم بها الطالب بعد نسبها إلى درجة 20% من مجموع مفردات الجلسة، وتحسب الأمثال لكل جلسة.

ثالثاً: الطلاب الخريجون بدءاً من العام الدراسي 2025-2026:

- 1- يُعد امتحان السنة السادسة (الإجازة) شرطاً للتخرج بدءاً من العام الدراسي 2025-2026.
- 2- يخضع الطالب إلى امتحان الإجازة على أساس 70% (امتحان تحريري)، 30% (امتحان سريري شفوي).

• يُراعى عند وضع القواعد ضمن اللوائح الخاصة بكليات الطب ما يلي:

- يتألف امتحان الإجازة من أربع جلسات امتحانية رئيسية:

(جلسة في الطب الباطني وجلسة في الامراض الجراحية وجلسة في طب الأطفال وجلسة في التوليد وأمراض النساء)
تحتسب في هذه الجلسات الامثال التالية:

جلسة الطب الباطني	سبعة أمثال
الامراض الباطنة	ستة أمثال
الامراض الجلدية	مثل واحد
جلسة الأمراض الجراحية:	سبعة أمثال
الأمراض الجراحية	خمسة أمثال
أمراض الأنف والأذن والحنجرة وجراحاتها	مثل واحد
أمراض العين وجراحاتها	مثل واحد
جلسة طب الأطفال:	ثلاثة أمثال
طب الأطفال	ثلاثة أمثال
جلسة التوليد وأمراض النساء	أربعة أمثال
التوليد وأمراض النساء	اربعة امثال

- يجرى الامتحان وفقاً للقواعد التالية:

- أ- امتحان اجمالي تحريري لكل مفردة من مفردات الجلسة وتحدد له 70% من مجموع درجات مفردات الجلسة.
 - تُعطى الرعاية الصحية الأولية نسبة 5% من الأسئلة النظرية من جلسة طب الأطفال.
 - يُعطى التشريح المرضي والتخدير والعناية المشددة 5% لكل منها من الأسئلة النظرية من جلسة الجراحة.
 - تتضمن الأسئلة النظرية لجلسة الأمراض الباطنة أسئلة تتعلق بالفحوص المخبرية.
- ب- امتحان سريري شفوي يحدد له 30% من مجموع درجات مفردات الجلسة.

- الاحكام الخاصة بامتحان الاجازة:

- يشترط لنجاح الطالب حصوله على 40% من العلامة على الأقل في امتحان كل مفردة من مفردات الجلسة وحصوله على 60% من العلامة الكاملة للجلسة.
- يُجرى امتحان الإجازة مرتين سنوياً (الدورة الأولى في تشرين الأول والدورة الثانية في نيسان).

المادة 3: الدراسات العليا:

استناداً إلى المادة رقم 6/ من القرار:

- 1- يعد الامتحان الوطني لكليات الطب شرطاً للقبول في الدراسات العليا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وشرطاً للاختصاص في وزارة الصحة (المفاضلة الموحدة) بدءاً من مفاضلة العام الدراسي 2025-2026.
- 2- يعد الامتحان الوطني لكليات (طب الأسنان - الصيدلة) شرطاً للقبول في الدراسات العليا في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بدءاً من مفاضلة العام الدراسي 2025-2026، ولا يطالب به الطلاب الراغبون في الاختصاص في وزارة الصحة.
- 3- لا يطالب الطلاب في باقي الاختصاصات (العمارة - المعلوماتية - التمريض) بالامتحان الوطني للقبول بالدراسات العليا بدءاً من مفاضلة العام الدراسي 2025-2026.
- 4- يخضع الطلاب إلى المفاضلة وفق الأحكام التي سيضعها مجلس التعليم العالي للقبول بدءاً من العام 2025-2026.

المادة 4: بالنسبة لطلاب جامعات الشمال (الجامعات التي ليس لها امتحان وطني):

- 1- يخضع الطلاب لأحكام القرار بدءاً من العام الدراسي 2025-2026، وفق أحكام البند ثالثاً من المادة الثانية من هذا القرار.
- 2- يتقدم الطلاب الخريجون للعام الدراسي 2024-2025 وما قبل، الراغبين بالتقدم إلى الدراسات العليا لمفاضلة العام الدراسي 2025-2026 دون شرط الامتحان الوطني (للجامعات التي ليس لها امتحان وطني).
- 3- الطلاب الراغبين بالتقدم إلى مفاضلة الدراسات العليا بدءاً من العام الدراسي 2026-2027 تطبق عليهم أحكام المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة 5: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: ١٩/المهرم/1447هـ الموافق: ١٤/تموز/2025م

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

الدكتور مروان الحلبي